

## وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف

إعداد:

طالب الدكتوراه في الفقه وأصوله: أحمد نزار أبو شهلا - الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.  
أ.د. محمد سليمان النور - أستاذ الفقه المقارن -  
جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

### خلاصة البحث

يهدف البحث إلى توضيح حقيقة وقف المنقول وأنواعه؛ مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وحكم كل نوع منها عند الفقهاء، مع تسلیط الضوء على تطبيق معاصر لأحد النوعين.

وقد اعتمد الباحث في تحقيق هذا الهدف على المنهج الوصفي التحليلي؛ فعمد إلى استقراء أقوال الفقهاء المتقدمين لتعريف الوقف وشروطه، ووقف المنقول وأنواعه، ثم صار إلى التحليل لأدلة الفقهاء، مع ما وقع من خلاف في كل مسألة خلافية، وتقرير الراجح من خلال النقد والتوصيب والترجيح.

وانتهى إلى مشروعية الوقف، وجوازه في كلا الحالتين؛ مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه، إن كانت على سبيل الاستئجار أو الدين ورد بدلها، ومشرعية الأسماء الوقفية والتي ما هي إلا تطبيق معاصر لوقف المنقول.

## Abstract

*The Endowment of Movable Assets: its meaning, permissibility in Islamic jurisprudence its types and one contemporary application.*

*The research aims to clarify the meaning of endowing movable assets and its types, the Shari'a ruling of each type, ending with shedding the light on a contemporary application of endowing movable assets.*

*The researcher has adopted to achieve his goal both the inductive and the analytical approach; by extrapolating the opinions of Shari'a Scholars in defining the endowment and its permissibility in Islamic jurisprudence, its types, and then came to the analysis of the evidences used by Scholars, with criticism, correction and weighting of different opinions.*

*The researcher come to a conclusion that the endowment of movable assets, with its two types: which can be used without damaging the asset and with damaging it, is permissible from Shari'a perspective; Whether as an investment or as a repaid debt.*

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الوقف هو الصدقة الجارية التي حث عليها رسول الله ﷺ في سنته، ورغم فيها بقوله: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..."<sup>(1)</sup>

فوقف عليه الصلاة والسلام أرضاً له، وبغلة بيضاء وسلاماً في حياته<sup>(2)</sup> حتى سارع كثير من الصحابة الكرام من بعده ليوقف كل واحد منهم ما يقدر على وقفه من أمواله أو عقاراته؛ سواء على نفسه أو ولده أو على أي جهة من جهات الوقف الأخرى كالقراء والمساكين؛ فوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً له هي من نفس أمواله إليه، ووقف خالد بن الوليد أدوات حرب له للجهاد بها في سبيل الله<sup>(3)</sup>، كما وقف كثير من الصحابة دورهم وأموالهم على ذريتهم ثم على القراء من بعدهم، حتى قال الشافعي: "أخبرنا بذلك -أي جواز الوقف ومشروعيته - أهل العلم من ولد فاطمة وعلى وعمرو ومواليهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدُّ كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلُون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه... وإن نقل الحديث فيها كالتخلف".<sup>(4)</sup>

(1) صحيح مسلم، (كتاب الوصية)، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، ج: 3، ص: 1255، رقم (1631).

(2) صحيح البخاري، (كتاب الوصايا)، (باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وصية الرجل مكتوبة عنده") ج: 3، ص: 186.

(3) سيأتي في صلب البحث تخرجه.

(4) الشافعي. محمد بن إدريس، الأم، ج: 4، ص: 91.

فجرى الوقف من الصحابة رضوان الله عليهم في العقارات والمنقولات، فما هو وقف المنقول؟ وهل هو جائز فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؟ أو جائز فيما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؟ وهل له صورة تطبيقية معاصرة في زماننا اليوم؟ هذا ما سأتناوله بالبيان والتفصيل في هذا البحث إن شاء الله.

### أهمية الدراسة

تعدّ أسباب دراسة موضوع (وقف المنقول حقيقته مشروعه وتطبيقه المعاصر) إلى عدة اعتبارات، أذكر منها ما يأتي:

1. على الرغم من وجود بعض الكتابات التي عالجت موضوع وقف المنقول، إلا أنني لم أجد -فيها وفتت عليه - بحثاً فقهياً متاماً مستقلاً يعالج موضوع (وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه على أسهم الوقف)، فيدرس أنواعه دراسة وافية، مع جمع شتاتها من كتب المتقدمين فضلاً عن كتب المتأخرین، في بحث مستقل واحد، فهو بحث فقه مقارن تم المقارنة فيه بين ما تزراوج به المفاهيم بعد انفراد، هذا وسيتم فيه بيان لأقوال الفقهاء بدقة علمية وتتبع واستقراء تام لأدلةهم مع الجواب عليها لکلا قسمی وقف المنقول سواء كان في المنقول أو في العقار .

2. الحاجة الماسة في عصرنا الحاضر إلى إبراز موضوع وقف المنقول وأنواعه وحكمه الشرعي ليكون سبباً لفتح أبواب كبيرة من أعمال البر والتي تبني على مشروعيتها.

3. جمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين، وتسلیط الضوء على صورة معاصرة لوقف المنقول في بحث واحد مستقل، ليسهل على القارئ إيجاد مقصده بأقصر طريق وأيسره.

### مشكلة الدراسة

تظهر إشكالية البحث من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل هناك تطبيقات معاصرة لوقف المنقول؟

2. ما حقيقة الأسهـم الـوقفـية؟

3. ما هي حقيقة وقف الأـسـهـم؟

4. ما الفرق ما بين الأـسـهـم والـوقفـية وـوقفـ الأـسـهـم؟

### أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها:

1. توضيح مفهوم وقف المنقول.

2. بيان حكم الوقف في المنقول بكلتاً قسميه.

3. إلقاء الضوء على صور معاصرة لوقف المنقول مع بيان خلاف العلماء المعاصرين

فيه إن وجد والراجح منه.

### الدراسات السابقة

1) صفحات من كتاب الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا / للدكتور خالد بن علي المشيقح تكلم فيها عن شرط الموقوف أن يكون عقاراً لا منقولاً ثم ساق خلاف الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها حول مشروعية وقف المنقول؛ إلا أنه لم يتعرض لذكر أنواع المنقول وخلاف الفقهاء في كل قسم منها مع أدلتهم ومناقشتها، كما أنه لم يتطرق لتطبيقاتها المعاصرة.

2) بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، للدكتور محمد بن عبد اللطيف الفرفور لمشروعية وقف المنقول عموماً وخلاف الحنفية في ذلك تفصيلاً، دون التعرض لأقسام المنقول إن كان مما يمكن الانتفاع به بعد استعماله، أو لا يمكن الانتفاع به بعد استعماله، كما أنه لم يتطرق لتطبيقاتها المعاصرة، وإنما تعرض للحديث عن مشروعية وقف النقود وتفصيل خلاف الفقهاء في ذلك، كما أنه لم يتعرض إلى خلاف الفقهاء في مشروعية الوقف ذاته.

3) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان (وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في القانون السوداني والإندونيسي دراسة مقارنة للباحث أحمدي رجالي جواب. إشراف الدكتور عثمان أحمد عثمان، سنة 2010م، وتحدث فيها الباحث بإسهاب كبير حول وقف المنقول، إلا أنه تناوله من جانب القانون ولم يسلط الضوء على تطبيق معاصر.

4) بحث بعنوان: "وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة"، تأليف الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان. منشور في مجلة دراسات، وهو بحث جيد يقع في 90 صفحة تقريباً، إلا أنه لم يتعرض فيه إلى تطبيقات معاصرة.

وعليه فما يتميز به البحث هو بيان خلاف الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة من غور كتبهم ونصوصهم أئمتهم مع الترجيح بين الأقوال ومناقشة الأدلة بما يوصل الباحث إلى القول الراجح من الخلاف، إضافة إلى عرض تطبيق معاصر لوقف المنقول بما يسمى بـ(الأسهم الوقفية) متقصياً فيه أقوال العلماء المعاصرین وأدلة لهم ثم الترجيح فيما بينهم.

### خطة الدراسة

تقتضي خطة البحث أن يكون في تمهيد، ومبثرين، وخاتمة، والمصادر والمراجع؛ وذلك على النحو الآتي:

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف .

المطلب الثاني: تعريف المنقول وأنواعه.

المبحث الأول: حكم وقف المنقول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

المطلب الثاني: حكم وقف المنسوب الذي لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

المبحث الثاني: تطبيق معاصر لوقف المنسوب (الأسماء الوقفية).

وفي مطلبان :

المطلب الأول: الأسماء الوقفية.

المطلب الثاني: وقف الأسماء.

المصادر والرجوع.

التمهيد:

وفي مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الوقف

#### أ. الوقف لغة:

الوقفُ (فتح الواو وسكون القاف): الْجَبْسُ (فتح الحاء وسكون الباء) وهو مصدران للفعلين: وَقَفَ، وَحَبَسَ، والجمع منه أَوْقَافٌ، ويجمع أيضًا على وقوف، وكما يطلق الوقف على المصدر؛ يطلق أيضًا على الشيء الموقوف، كقولهم: هذا مصحف وقف، أي: موقوف.<sup>(1)</sup>

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تكث في شيء ثم يقاس عليه الوقف مصدر..."<sup>(2)</sup>

يقول ابن منظور "ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة".<sup>(3)</sup>

(1) الفيومي. أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية)، ج:

.669 ص: 2.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، لبنان، دار الجليل، 1420هـ-1999م)، ج: 6، ص: 135.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي ، 1418هـ-1997م)،

ط2، ج: 15، ص: 274.

## ب. الوقف اصطلاحاً

ذكر الفقهاء تعاريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، فعرفه الحنفية بقولهم: "هو حبس العين على ملك الواقف"<sup>(1)</sup>، في حين عرفه المالكية بـ"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاوته في ملك معطيه ولو تقديرًا"<sup>(2)</sup>، وعرفه الشافعية بقولهم "حبسٌ مالٍ يمكُنُ الانتفاعُ به، مع بقاءِ عينِهِ، بقطعِ التصرفِ في رَقْبَتِهِ" على مصرفِ مباحٍ موجود"<sup>(3)</sup>، إلا أن أشمل تعريف للوقف سالم من النقد هو تعريف الحنابلة: "تحبّيس الأصل وتسبييل المنفعة"<sup>(4)</sup>؛ و يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخیر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخیر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"<sup>(5)</sup>، وفي رواية: "حَبَّسَ أَصْلَهُ، وَسَبَّلَ ثُمَرَتَهُ"<sup>(6)</sup>.

(1) السرخيسي، محمد بن أحمد، المسوط (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، ج: 12، ص: 26.

(2) المواق، محمد يوسف، التاج والإكليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ط1، ج: 7، ص: 626.

(3) الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م)، ج: 6، ص: 235.

(4) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (الرياض)، المملكة العربية السعودية. دار العبيكان، 1423هـ-1993م)، ط1، ج: 4، ص: 268، نزيره حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، (دمشق، سوريا، دار القلم، 1429هـ-2008م)، ط1، ص: 475.

(5) صحيح البخاري ، (كتاب الشروط )، (باب الشروط في الوقف)، ج: 2، ص 982 ، رقم 2586 ، وفي: (كتاب الوصايا) (باب الوقف كيف يكتب)، ج: 3 ، ص: 1019 ، رقم 2620 .

(6) سنن النسائي، (كتاب الأحлас)، (باب حبس المشاع)، ج: 6، ص: 232 ، رقم 3603 ، سنن ابن ماجه، (كتاب الصدقات)، (باب من وقف)، ج: 2، ص: 801 ، رقم (2396) ، وهو صحيح الإسناد على شرط الشيixin.

فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليل<sup>(1)</sup>

وقوله: (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله: (تسبييل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: تعريف المنقول وأنواعه

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: تعريف المنقول

أ. المنقول لغة: هو ما عدا العقار؛ وهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر<sup>(3)</sup>.

يقول ابن فارس: "النون والقاف واللام: أصلٌ صحيح يدلُّ على تحويل شيءٍ من مكان إلى مكان..."<sup>(4)</sup>

ب. المنقول اصطلاحاً: "هو الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكبات والوزنات"<sup>(5)</sup>.

(1) البهوي، كشاف القناع، (مكة المكرمة، السعودية، مكتبة مصطفى نزار الباز ، 1418 هـ 1997 م)، ط: 2، ج: 6، ص: 2031 .

(2) انظر: البهوي، كشاف القناع، ج: 6، ص: 2031 .

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج: 14، ص: 269 .

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 5، ص: 463 .

(5) أفندي . علي حيدر خواجة، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (بيروت، لبنان، دار الجليل، 1411 هـ-1991 م) ط: 1، ج: 1، ص: 116-117 .

## الفرع الثاني: أنواع المنقول

و قبل الخوض في حكم وقف المنقول، و بيان أقوال الفقهاء في المسألة من صحة وقف المنقول أو عدم صحته، لا بد من التفريق بين نوعين من المنقول.

القسم الأول: المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

القسم الثاني: المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه.

### المبحث الأول

#### حكم وقف المنقول

وفي مطلبان:

**المطلب الأول: حكم المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه**

يقصد الفقهاء عند حديثهم عن هذا القسم من المنقول؛ المنقول الذي يبقى أصله عند استعماله؛ كالدرهم والدنار، والأثاث والمعدات والحيوان والسلاح... ونحوه.

اختلاف الفقهاء في حكم هذا القسم من المنقول على قولين:

##### أ. عرض أقوال الفقهاء

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> من المالكية - في رواية راجحة عندهم - والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز وقف هذا النوع من الأموال المنقوله.

(1) الرافعي. عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م)، ط:1، ج:6، ص:248، الماوردي، الحاوي، ج:8، ص:50، الدردير، الشرح الكبير، (بيروت، لبنان، دار الفكر)، ج:4، ص:77، القرافي، الذخيرة، ج:5، ص:433، المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ-1998م)، ط:1، ج:7، ص:8، ابن مفلح، المبدع، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، ج:5، ص:236، البهوي، دقائق أولى النهى، (الرياض، السعودية، دار عالم

يقول الدردير: "...لأن الخلاف جارٍ عندنا في كُلّ منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه، خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا"<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>- في قول مرجوح - إلى عدم جواز وقف هذا النوع من المنسوب؛ إلا أن يكون تبعاً لعقار، أو جرى العرف بوقفه، أو ورد النص بجواز وقفه.

يقول الكمال بن الهمام من الحنفية: "ولا يجوز وقف ما يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ"<sup>(4)</sup>.

### ب. عرض الأدلة مع المناقشة

استدل أصحاب القول الأول؛ وهم جمهور الفقهاء من المالكية - في الرواية الراجحة عندهم - والشافعية والحنابلة على جواز وقف المنسوب الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بما يلي:

1. ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله ﷺ عمر-رضي الله عنه- على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتدُه

---

= الكتب، 1414 هـ-1993 م)، ط: 1، ج: 2، ص: 400، المقدسي. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (القاهرة، مصر، دار الحديث، 1416 هـ-1996 م)، ط: 1، ج: 7، ص: 628.

(1) الدردير، الشرح الكبير ج: 4، ص: 77.

(2) الكاساني. أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي 1421 هـ-2000 م)، ط: 3، ج: 5، ص: 329، المرغيناني. علي بن أبي بكر، المداية، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي)، ج: 3، ص: 17.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج: 4، ص: 77، القرافي، الذخيرة ج: 5، ص: 433.

(4) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج: 6، ص: 216.

في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي على صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز خالد - رضي الله عنه - وقف أدوات الحرب للجهاد في سبيل الله، وأدوات الحرب هي من جملة المنقول لا العقار فجاز وقفه.

2. ما روي أن أم معلق جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا معلق جعل ناصحه في سبيل الله ، وإنني أريد الحج، فأأركبه ؟ فقال رسول الله ﷺ اركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله<sup>(2)</sup>

وهو من حديث ابن عباس قال: "أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجنني مع رسول الله ﷺ ، قال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجنني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأقي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت أحجنني مع رسول الله ﷺ ... فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة من الحديث:

أجاز رسول الله ﷺ لأم عقيل استعمال الجمل الموقوف من زوجها في سبيل الله للحج عليه، والجمل هو من قبيل وقف المنقول، فكان هذا إقرار من رسول الله ﷺ بمشروعية وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

(1) صحيح البخاري: كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" تحت رقم (1468)، ومسلم: كتاب الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها. تحت رقم (983).

(2) حسن صحيح. رواه أبو داود: كتاب المناك/ بباب العمرة. تحت رقم (1753).

(3) ابن قدامة، المغني. ج: 7، ص: 622.

3. لأنّه يحصل فيه تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ، فصح وقفه ، كالعقار والفرس الحبيس.

4. وفق الشافعية بين صحة وقف المنشول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبين شرط التأييد بأصولين:

أحدهما: أن التأييد يعتبر في كل عين بما يناسبها، وينتهي الوقف بتلف المنشول<sup>(1)</sup>.

صرح بهذا الشربيني بقوله: "ويكفي دوامه -أي الموقوف- إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع العير"<sup>(2)</sup>.

ثانيهما ووافقهم فيه الحنابلة<sup>(3)</sup>: أن الوقف لا ينتهي بتلف المنشول، وإنما يستبدل به غيره، ويحل هذا البديل محل المبدل.

يقول ابن عقيل في صحة وقف المنشول بالاستبدال: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، ووجودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"<sup>(4)</sup>.

ومن هنا أجاز الشافعية والحنابلة وقف الحيوان والسلاح والفرش؛ لورود السنة بجواز بعضها، وبقاء أعيانها بعد الانتفاع بها، أو لقيام إبدالها مقام أعيانها. ولم يجوزوا

(1) الشيرازي. إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعی. (القاهرة، مصر، شركة القدس)، ط:1، ص:273، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415 هـ-1994 م)، ط:1، ج:3، ص:550-551.

(2) الشربيني. محمد بن أحمد، مغني المحتاج ، ج:3، ص:526 .

(3) ابن قدامة، المغني. ج:7، ص:618 ،ابن مفلح، المبدع ج:5، ص:270.

(4) المقدسي. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج:7، ص:628 .

وقف المأكول والمشروب، وكل ما يتسارع إليه الفساد باستعماله، من المشمومات والرياحين ونحوها؛ لأنها تتلف على قرب من الزمان.

5. ولأنه يصح وقفه مع غيره ، فصح وقفه وحده ، كالعقار.<sup>(1)</sup>

6. عدم اشتراط التأييد في الوقف؛ لم يشترط المالكية التأييد في صحة الوقف، وعليه صح عندهم وقف هذا النوع من المنقول ولو لمدة معينة (مؤقتاً)، ثم يعود ملكاً للواقف<sup>(2)</sup>.

### أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، وهم الحنفية<sup>(3)</sup> على عدم جواز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بما يلي:

1. أن الأصل في الوقف التأييد<sup>(4)</sup>، ويتفرع عن هذا وجوب كون العين الموقوفة صالحةً للبقاء، ليتمكن تفويض التأييد فيها، وهذا ما لا يمكن وقوعه إلا فيما كان عقاراً بطبيعته، كما أن وقف السلف كان في العقار.<sup>(5)</sup>

أجيب:

أن التأييد هو في حقيقته شرط من شروط الصيغة، وليس شرطاً من شروط العين الموقوفة - وقد خالف في اشتراطه، ولكن على فرض التسليم بصحته، فإن المقصود

(1) ابن قدامة، المغني. ج: 7، ص: 622.

(2) انظر: الدردير، الشرح الكبير ج: 4، ص: 87، عليش. محمد أحمد، منح الجليل، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1409 هـ- 1989 م) ج: 8، ص: 145، المواق، التاج والإكليل ج: 7، ص: 648.

(3) السرخسي، المبسوط ج: 12، ص: 48.

(4). ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، مصر، دار الكتاب الإسلامي)، ط: 2، ج: 5، ص: 216.

(5) القرافي، الذخيرة ج: 5، ص: 433.

به - عند اشتراطه - عدم اقتران صيغة الوقف بالتأكيد لمدة معينة، لأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة، بل لا بد من التأييد.

كما أن التأييد لا يعني التخليل المطلق والدائم للعين، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاوتها بحسبها<sup>(1)</sup>؛ لأن التأييد المطلق في العين الموقوفة غير متصور في غير العقار، وقد صح عن النبي ﷺ كما سيأتي بيانه - أنه أجاز وقف بعض المقولات وهي ذوات إعمار محدودة كالسلاح والكراع.

يقول القرافي: "والجواب عن الأول أن المقداد حبس أدرعه في سبيل الله وهي من المقولات"<sup>(2)</sup>.

2. استحسان وقف المقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، إن كان تبعاً لعقار، كالشرب، والطريق<sup>(3)</sup>؛ لأن العين الموقوفة إنما توقف بقصد الاستغلال والانتفاع، وذلك لا يوجد إلا بالماء والطريق، ويثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً.

يقول ابن عابدين: "ولو وقف -أي الواقع - العقار ببقره<sup>(4)</sup>... صحَّ استحساناً، فإنه قد يثبت تبعاً مالا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه؛ لأنَّه أجازه إفراد بعض المقول بالوقف فالتابع أولى، وقال في

(1) انظر: الشيرازي، التنبيه، ص: 273، الشربيني، مغني المحتاج ج: 3، 526.

(2) القرافي، الذخيرة ج: 5، 433.

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج: 6، 215.

(4) وبيانه ما جاء في الفتاوى الهندية: "وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعاً له -أي لعقار- من المقول كما لو وقف أرضاً مع العبيد والثيران والآلات للحرث". الفتوى الهندية (بيروت، لبنان، دار النادر، 1434هـ-2013م)، ط: 1، ج: 2، 360.

الإسعاف: ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع.<sup>(1)</sup>

3. العرف؛ فيجوز وقف المصايف والكتب، والثياب، وأدوات الحنازة، وفرش المسجد، وأنواره... ونحوها؛ لأنَّه مَا تعارف الناس على وقفه؛ وما يُعرف يترك به القياس كالاستصناع؛ لقول ابن مسعود-رضي الله عنه-موقوفاً: "ما رأَهُ المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".<sup>(2)</sup>

وهو ما أفتى به محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، ووافقه عليه عامة مشايخ الحنفية.<sup>(3)</sup>

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "لأنَّ التعامل - أي العرف - يترك به القياس، فإنَّ القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأنَّ من شرط وقف التأييد، والمنقول لا

(1) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي 1419هـ-1998م)، ط: 1، ج: 6، ص: 431.

(2) الأثر رواه ابن حجر العسقلاني، الدرية. في تحرير أحاديث الهداية، (بيروت، لبنان، دار المعرفة)، ج: 2، ص: 187، الزيلعي. عبد الله بن يوسف، نصب الرأي في تحرير أحاديث الهداية، (بيروت لبنان. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م)، ط: 1، ج: 4، ص: 133: "غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَمَأْجُودٌ إِلَّا مُؤْقُوفًا عَلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ...". وقال الشوكاني: "لا أصل له لكن معناه صحيح" الشوكاني. محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م)، ط: 1، ج: 2، ص: 371، الهيثمي. علي بن أبي بكر، جمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة، مصر، مكتبة القديسي، 1414هـ-1994م) ج: 1، ص: 177. وصححه الحاكم وقال صحيح الإسناد موقوف.

(3) انظر: المرغيناني، الهداية، ج: 3، ص: 17، الكمال بن المهام، فتح القدير، ج: 6، ص: 217.

يدوم... وفي شرح البيري<sup>(1)</sup> عن المبسوط أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص... وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع، أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره. "ا.هـ"<sup>(2)</sup>

4. استثناء وقف المقول الذي ورود النص الشرعي بجواز وقفه؛ كالسلاح والكراع، قال المرغيناني: "وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح و معناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان، والقياس أن لا يجوز لما بيته من قبل"<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستحسان: الآثار الثابتة في سنة النبي ﷺ، والدالة على مشروعية وقف السلاح والكراع<sup>(4)</sup>، من ذلك:

أ. ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم -عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- على الصدقات، فمنع ابن جميل و خالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا إنه كان

(1) البيري: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيرى، مفتى مكة، وأحد أكابر فقهاء الحنفية، وعلمهائهم المشهورين، ومن تبحر في العلوم وتحرج في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم ما دثر له الهمة العلية في الانهاك على مطالعة الكتب الفقهية صرف الأوقات في الاشتعال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل سارت بذكرة الركبان بحيث أن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته، ولد بالمدينة المنورة سنة 1023هـ وتوفي بمكة المكرمة يوم الأحد السادس عشر من شوال سنة 1099هـ، له رسائل كثيرة تنفي على سبعين، ومنها: حاشية على الأشباه والنظائر سمّاها "عدمة ذوي البصائر"، والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول، شرح على الموطأ رواية محمد بن الحسن في جزئين. انظر ترجمته: المحببي. محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، (بيروت، لبنان، دار صادر)، ج: 1، ص: 19-20.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 435.

(3) المرغيناني، الهدایة ج: 3، ص: 17.

(4) البابري، العناية، (بيروت، لبنان، دار الفكر)، ج: 6، ص: 216.

فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتدُه في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله ﷺ: فهي عليه ومثلها معها<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ لخالد أدرعه وأعتده، فيكون النص على صحة وقفها متوافق.

بـ. ما أخرجه الطبراني عن ابن المبارك بالسند إلى أبي وائل، قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة، قال لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل أرجى من لا إله إلا الله وأنا مترس بها، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلامي وفرسي، فاجعلوه عدة في سبيل الله<sup>(2)</sup>

قال الكمال بن الهمام معقبًا: "إذا عرف هذا فالإبل تدخل في حكمه بالدلالة؛ لأنَّ الغرب يغزون عليها".<sup>(3)</sup>

يمكن أن يحيط عن الأدلة الثلاث الأخيرة التي استدل بها الحنفية على تفصيل مذهبهم بأن يقال:

إن المتبع لكلام الحنفية وهم يقررون ما يجوز وقفه من المنشول وما لا يجوز، يجد أن كثيراً من فقهاء الحنفية قد خرجن على أصلهم في الوقف، وبعد أن قرروا اشتراط كون الموقف عقاراً، نجد لهم قد توسعوا في ذلك توسيعاً لا يقتصر على ما ورد به النص من المنشول، بل زادوا عليها ما جرى التعامل به أي تعارف الناس على وقفه، فقالوا: لو

(1) صحيح البخاري، (كتاب الزكاة)، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"، ج: 2، ص: 122، تحت رقم (1468)، صحيح مسلم، (كتاب الزكاة)، باب في تقديم الزكاة ومنعها)، ج: 2، ص: 262، تحت رقم (983).

(2) الزيلعي، نصب الراية ج: 3، ص: 479.

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج: 6، ص: 217.

وقف الواقف بقرة على أن ما يخرج من لبنتها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال في  
الخلاصة رجوت أن يكون جائزًا<sup>(1)</sup>.

فواافقوا بذلك جمهور الفقهاء -في جواز وقف المقول الذي يمكن الانتفاع به مع  
بقاء عينه-، وصار الخلاف أشبه باللفظي مع الجمهور؛ لأن ما بقي من المقولات مما  
ليس تبعاً لعقار، أو لم يأت النص بجواز وقفه، أو لم يجر العرف بوقفه، نادر الوجود،  
وإن وجد فقد تقدم الإجابة عليه بجواز وقفه؛ لأن تأييد كل عين حاصلٌ بما يناسبها.

### ج. الترجيح

بعد الوقوف مع أقوال الفقهاء وبيان أدلةهم ومناقشتها، يتبين بشكل جلي لدى  
الباحث أن الراجح من أقواهم هو القول القاضي بجواز وقف كل مقول يمكن  
الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأنه يتحقق فيه معنى الوقف وحقيقة من تحبس الأصل  
وتسبيل الثمرة، وهو اختيار الجمهور من الفقهاء، وأن الخلاف بين الجمهور والحنفية  
أشبه بالخلاف اللفظي.

**المطلب الثاني: المقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه**  
يقصد الفقهاء بهذا القسم من المقول ؛ هو ما يتسارع إليه الفساد، كالأطعمة  
والأشربة، والشمع، والطيب، والرياحين والزيت، ونحوها من الأموال التي لا يمكن  
الانتفاع بها مع بقاء أعianها.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

#### أ. عرض أقوال الفقهاء

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول  
بعدم جواز وقف هذا النوع من الأموال.

(1) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج:6، ص:219، ابن عابدين، رد المحatar، ج:6، ص:435 .

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة، مصر، المطبعة الكبرى للأميرية، 1313هـ-1895م)،  
ط:1، ج:3، ص:327، الماوردي، الحاوي، ج:7، ص:519، الحجاوي، الإقناع، ج:3، ص:64.

قال ابن قدامة المقدسي: "وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كـ... المطعم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم."<sup>(1)</sup>

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى القول بجواز وقف هذا النوع من المنقولات.<sup>(2)</sup> كما

قال الخطاب: "...ولأن الوقف لا يشترط فيه التأييد...".<sup>(3)</sup>

### ب. عرض الأدلة

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء<sup>(4)</sup> بأن شرط التأييد يتبع الصيغة في الوقف، وتأييد كل عين بما يناسبها؛ لأن مقصود الوقف هو بقاء العين وتسييل المنفعة أو الشمرة، أما الرياحين والطيب والطعام مما يتسارع إليه الفساد أو ما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه، فهذا لا يجوز وقفه لانتفاء شرط البقاء فيه.<sup>(5)</sup>

في حين استدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية بعدم اشتراط التأييد في صيغة الوقف<sup>(6)</sup>، فيصبح الوقف للعين ولو لمدة معينة، وعليه فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحًا للبقاء الدائم الذي لا يتغير.

(1) ابن قدامة، المغني ج: 7، ص: 618.

(2) المواق. محمد بن يوسف، الناج والإكليل، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ-

1994م)، ط: 1، ج: 7، ص: 631، الخطاب، مواهب الجليل ج: 6، ص: 20.

(3) الخطاب، مواهب الجليل، ج: 6، ص: 20، الدردير، الشرح الكبير، ج: 4، ص: 76، الصاوي.

أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت، لبنان، دار المعارف)، ج: 4، ص: 106، 104.

(4) انظر: الريلعي، تبيان الحقائق، ج: 3، ص: 327، الماوردي، الحاوي، ج: 7، ص: 519، الحجاوي، الإقناع، ج: 3، ص: 64.

(5) ابن قدامة، المغني ج: 7، ص: 618.

(6) الخطاب، مواهب الجليل، ج: 6، ص: 20، الدردير، الشرح الكبير، ج: 4، ص: 76، الصاوي،

بلغة السالك، ج: 4، ص: 106، 104.

### يجب:

1. أن المقصود من الوقف هو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة أو الشمرة، وما لا ينتفع به إلا باتفاق عينه لا يتحقق في مقصود الوقف البة، فبطل الوقف به.

يقول ابن قدامة المقدسي: "وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه... لا يصح وقهه...؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبييل الشمرة، وما لا ينتفع به إلا باتفاق لا يصح فيه ذلك"<sup>(1)</sup>

2. لما كان القصد من الوقف هو بقاء العين، كان في وقف المنشول الذي يتسارع إليه الفساد كالطعام والطيب ونحوهما تجحير من غير منفعة تعود على أحد، وفساد للعين، وضياع للمال، ولكن إن قصد بوقف الطعام أو الطيب السلف إن احتاج إليه محتاج، ثم يردد بده جاز لبقاء العين وتسبييل المنفعة.

قال الخطاب من المالكية: "وفي وقف كطعم تردد... قال في الشرح الكبير -أي الدردير- في هذا التردد نظر؛ لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه، فليس إلا المنع؛ لأن تجحير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إصابة المال، وإن كان على معنى أنه وقه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يردد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول بالكرابة ضعيف."<sup>(2)</sup>

### ج . الترجيح

يظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها، أنه يمكن الجمع بين الأقوال- والجمع أولى من الترجيح بأن يقال؛ أن الأظهر من الأقوال والأقوى حجة هو قول الجمهور القاضي بعدم جواز وقف هذا النوع من المنشولات؛ مما لا يمكن الانتفاع به

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج: 7، ص: 628.

(2) الخطاب، مواهب الجليل، ج: 6، ص: 21-22، علیش، منح الجليل، ج: 8، ص: 112، الدردير، الشرح الكبير، ج: 4، ص: 77.

إلا مع تلف عينه؛ لأنَّه يخالف مقصود الوقف من بقاء أصله وتسبيل ثمرته، إلا إن وقفه الواقف للسلفِ إن احتاج إليه محتاج ثم يرُدُّ عوضه -سواء كان في الطعام أو الشراب أو الدرَّاهم والدَّنارِيْن أو نحوها، أو يأخذ الدرَّاهم والدَّنارِيْن لاستثمارها وتسبيل ريعها، وحينها يتحقق شرط التأييد للعين أي بقاوئها وتسبيل ثمرتها، وهو ما ذهب إليه المالكية.

### المبحث الثاني

#### تطبيق معاصر لوقف المنقول (الأسهم الوقفية)

وفي مطلبان:

##### **المطلب الأول: الأسهم الوقفية**

###### **أ. تعريف الأسهم الوقفية (كمصطلح مركب)**

###### **▪ الأسهم لغة**

جمع سهم ويطلق على معانٍ متعددة: منها النصيب، والحظ، وجمعه أسهم وسهام، والمعنى الموافق للمقصود هنا هو الأول.<sup>(1)</sup>

قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر حظ ونصيب وشيء من أشياء".<sup>(2)</sup>

###### **▪ الأسهم اصطلاحاً**

يطلق الاقتصاديون السهم مرة على الصك ومرة على النصيب أو الحصة. وبناء على هذا فالسهم عند علماء الاقتصاد يطلق على أمرتين:<sup>(3)</sup>

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج: 6، ص: 412.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 111.

(3) هارون. محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، (الأردن، عمان، دار النفائس، 1419هـ- 1999م)، ص: 30.

1. الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.<sup>(1)</sup>

2. الصك أو الوثيقة المثبتة الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه، لأن السهم يعطي للمساهم حقوقاً تجاه الشركة كما يرتب عليه التزامات نحوها<sup>(2)</sup>.

يقول الدكتور عبد العزيز الخياط في تعريفه للسهم: "تحمل الكلمة السهم في اصطلاح الشركات معندين: معنى حصة الشرك في شركة الأشخاص، ومعنى الصك الذي يعطى للشرك إثباتاً لحقه، وهو بالمعنى الثاني دال على المعنى الأول، أي دال: على حصة الشرك في الشركة..."<sup>(3)</sup>

وما تقدم يتبيّن أن السهم يطلق على معندين: نصيب الشرك المشاع في الشركة، كما يطلق على الصك المثبت لهذا النصيب.

وأما تعريف الوقف لغة واصطلاحاً فقد تقدم في الفصل التمهيدي.

## 2. تعريف الأسهم الوقفية (كاسم علم)

عرف المعاصرون الأسهم الوقفية بعدة تعريفات منها:

(1) شبير. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، (عمان، الأردن، دار النفائس، 2001م)، ص:

163. رضوان. أبو زيد، شركات المساهمة، (بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، 1983م)، ص:

108، الخليل. أحمد محمد، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الدمام، السعودية،

دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ط: 1، ص: 47.

(2) هارون. محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، ص: 30، شبير. محمد عثمان، المعاملات المالية

المعاصرة، ص: 163.

(3) الخياط. عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، (الشركة المتحدة للنشر والتوزيع،

1994م)، ج: 2، ص: 212.

- ما عرفها به الدكتور محمد الزحيلي بقوله: "هو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات وأمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستمر وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها"<sup>(1)</sup>
- جاء في مجلة (أوقاف) الكويتية في تعريف الأسهم الوقفية: " هي عبارة عن: إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور أو المبني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتحزاً قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه الأسهم حسب الاستطاعة، والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكثير أوقاف المسلمين في بلاد يكثر بها ممتلكات لغير المسلمين"<sup>(2)</sup>.

(1) الزحيلي. محمد، الاستثمار المعاصر للوقف بحث علمي غير مطبوع. ص 21، وانظر: صحيفة الخليج - الشارقة - العدد 9242، الثلاثاء 22، 2004، ص 9، 7، 6. مقال للأستاذ، جمال الطريفي. مدير الأمانة العامة للأوقاف، مشاريع الأسهم الوقفية في استثمار الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة. صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 1855 الاثنين 1425 هـ، 8، 23، 2004 م ص 5 بعنوان "الأسهم الوقفية".

(2) سامي الصالحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة إمارة الشارقة نموذجاً. مجلة أوقاف. مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري. الكويت. الكويت. العدد الخامس. السنة الثالثة 1424 هـ - 2003 م. ص 80.

- عرفها الدكتور عادل بن عبد القادر بن ولی قوله: "ويقصد بها: الوقف الذي يشترك فيه جماعةٌ من الناس أو جهاتٌ متعددةٌ، يسهم كلُّ منها فيه بما يقدر عليه"<sup>(1)</sup>.

ويقول الدكتور كمال توفيق حطاب: "أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخيلجية فكرة الأسهم الوقفية تيسيراً على الناس الراغبين في الوقف الخيري، وتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهماً يتم تداولها<sup>(2)</sup> في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.<sup>(3)</sup>

(1) قوله. علي بن عبد القادر بن محمد بن ولی، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع والحقوق المعنوية. التأصيل. التطبيق. الأحكام. (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة عشرة)، ص 11.

(2) التداول يعني: "بيع او شراء الورقة المالية لقاء مقابل". انظر: السيف. حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م)، ط:1، ج:1، ص: 113.

(3) حطاب. كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك 2006م)، ص:9، السرطاوي. محمود.، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع. (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. دورته التاسعة عشر، 1430هـ-2009م)، ص:20.

ومن خلال ما تقدم إيضاحه وتعريفه يمكن القول أن تعريف الأسهم الوقفية يشتمل على العناصر التالية:

1. أن تتبني جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية، أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه بر معينة أو عامة.
2. تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفية، وأخذ الإذن اللازم لإقامتها من جهة الاختصاص.
3. إصدار أسهم وقفية شائعة أي: رخصة السعر، ومختلفة القيمة، يوزع عليها رأس مال المشروع، ليتمكن جميع الناس ب مختلف طبقاتهم في المجتمع وإمكاناتهم من المساهمة فيه.<sup>(1)</sup>
4. الأسهم الوقفية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات؛ ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين.
5. لا يحق للمساهم بالأسهم الوقفية سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.
6. ينفق ريع هذا المشروع الخيري وتوزع ثمرته على أوجه الخير المحددة سلفاً حسب رغبة المساهم.

#### ب. تكييف الأسهم الوقفية

لو نظرنا للأسمدة الوقفية من جانب المساهم أو الواقف فقط، فإننا سنجد أن الواقف حقيقة يوقف نقوده وأمواله في مشروع من المشاريع الوقفية، التي تطرح الهيئة

(1) انظر: العاني. أسامة عبد المجيد، إزالة الوهم عن نقد الوقف والأسهم، (الرياض، السعودية، دار الميلان للنشر والتوزيع، 1432 هـ-2011 م)، ط: 1، ص: 93-94.

أسهمها عبر كوبونات مختلفة القيمة، لمن يرغب من الجمهور المشاركة فيها كُلّ على حسب مقدرته.

كما جاء في فتاوى ووصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة: " وبعد دراسة الموضوع - وقف النقود - تبين بأنه جائز شرعاً، بناءً على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (140/6/15) في دورته الخامسة عشرة ونص القرار : "...<sup>(3)</sup>. إذا استثمر المال النقدي الموقف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو سيتصنّع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي "... وهو ما يتماشى مع العصر الحديث من كثرة النقود المتوفّرة في أيدي الناس ، وتسييل الوقف بأقل قدر ممكن ، لتحقيق الهدف والغاية من الوقف الإسلامي ."<sup>(1)</sup>

وعليه فإن حكم الأسهم الورقية يبني على حكم وقف النقود، التي تعدّ نوعاً من أنواع وقف المنشآت التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد تلف عينه إلا إن كان على سبيل الاستثمار كما هو الحال هنا في الأسهم الورقية وصرف ريعه على جهات البر التي يحددها الواقف، أو على سبيل الدين ورد بدلـه.

## المطلب الثاني: وقف الأسهم

### أ. تعريف وقف الأسهم

أشار مجموعة من الباحثين المعاصرين إلى مفهوم وقف الأسهم بعبارات مختلفة منها:

(1) فتاوى ووصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، وقف النقود، (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، رقم (1)، قسم الفتوى)، ج: 1، ص: 15.

1. عرفه الدكتور كمال توفيق حطاب بقوله: "... فإن هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في: مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثماراً للأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تتحقق أرباحاً أو عوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية"<sup>(1)</sup>.

2. ويقول الدكتور علي بن عبد القادر بن ملي قوته: "هو أن يوقف شخصُ أسهمه التي يملكتها، في شركةٍ مساهمةٍ نشاطها مباحٌ، فإذا قال -مثلاً-: أسهمي في شركة كذا وقفٌ، فهو يريد بذلك تحبس أسهمه عن التصرف، وتسبيل غلتها؛ لأن لها في كل دورةٍ أو سنةٍ ماليةٍ غلةً أو ربحاً، فيقول: وقفٌ على المساجد أو على الفقراء والمساكين، فكلما تسلّم أرباحاً أو غلةً تخصُّ أسهمه صرفه حالاً فيها وقفها عليه، وإذا قدر أن هذه الأسهم الموقوفة خسرت أو كسرت، أو لم تربح في سنةٍ من السنتين، فلا شيءٌ عليه."<sup>(2)</sup>

وهذا المفهوم للأسهم الوقفية يتناوله كثير من الباحثين المعاصرین اليوم تحت عنوان "وقف الأسهم".

3. تقول الدكتورة سitti ماشيتة بنت محمود<sup>(3)</sup>: "المراد بوقف الأسهم هو: حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية"

(1) حطاب. كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (الأردن. جامعة اليرموك. عام 2006م)، ص: 10.

(2) قوته. علي بن عبد القادر بن محمد بن ملي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع والحقوق المعنوية. التأصيل. التطبيق. الأحكام ،. ص: 9.

(3) وهي رئيسة كلية الشريعة والقانون في جامعة ملايا كوالا لمبور.

المستغلة استغلالاً جائزًا شرعاً يجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العامة أو الخاصة تقرباً إلى الله تعالى.<sup>(1)</sup>

يمكن أن يخلص الباحث من خلال هذه التعاريف إلى أن وقف الأسهم يطلق على أحد معنيين:

1. "مشاركة إدارات أو نظار الوقف بأموال الوقف في أسهم شركات مساهمة ذات نشاط مباح ، وتسييل غلة الوقف في مصارف الوقف، استئجاراً لأموال الوقف".
2. أو: "أن يوقف شخص أسهمه في شركات مساهمة ذات نشاط مباح ، ويسبيّل غلتها في مصارف الوقف".

#### ب. الفرق بين وقف الأسهم والأسهم الوقفية

يمكنني بيان الفرق ما بين وقف الأسهم والأسهم الوقفية من خلال بيان أوجه الاختلاف والاختلاف ما بين المصطلحين على النحو الآتي:

وقف الأسهم	الأسهم الوقفية
1. يقسم رأس مال المشروع على هيئة أسهم متساوية القيمة.	1. يقسم رأس مال المشروع على هيئة أسهم غير متساوية القيمة، بل ذات قيم مختلفة.
2. الأسهم يمكن تداولها _بيع أو شراء في سوق الأوراق المالية، إن كان في	2. الأسهم لا يمكن تداولها _أي بيع أو شراء في سوق الأوراق المالية،

(1) سitti ماشيتة بنت محمود، بحث بعنوان وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، (إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي. دورته التاسعة عشر، 1430 هـ - 2009 م)، ص: 2.

مصلحة الوقف.	لكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين.
3. تصدر الأسهـم من شركـة مـسـاـهـة عـامـة أو خـاصـة، ولا تـصـدر من هـيـة أو وزـارـة وـقـفـية خـيرـية.	3. تـصـدر الأـسـهـم من جـهـة خـيرـية كالـوزـارـات أو الـهـيـئـات أو الـأـمـانـات الخـيرـية الـوقـفـية.
4. لا يـقـصـد من إـصـدار أـسـهـم الشـرـكـات العـامـة أو الـخـاصـة إـنـشـاء مـشـرـوع وـقـفـي، بل يـقـصـد اـسـتـشـارـهـا فـي مـشـرـوع تـجـارـي، وـيـصـرـف الـواـقـف رـيـع أـسـهـمـه عـلـى ما شـاء مـن مـصـارـف وـقـفـية دـائـمة.	4. يـقـصـد مـن إـصـدار هـذـه الأـسـهـم إـنـشـاء مـشـرـوع وـقـفـي، يـذـهـب رـيـعـه إـلـى مـصـارـف وـقـفـية دـائـمة.
5. تـقـام لـهـا جـمـعـيـات عـمـومـيـة دـورـيـة مـخـتـلـفة (عـامـة، طـارـئـة... وـنـحـوـهـا)	5. لـا تـقـام لـهـا جـمـعـيـات عـمـومـيـة مـطلـقاً.
6. نـاظـرـ الـوـقـفـ: يـعـيـنـه الـواـقـفـ لـلـأـسـهـمـ، إـنـماـ أـنـ يـكـونـ عـضـوـ مـجـلسـ الإـلـادـرـ، أـوـ أحـدـاـ غـيـرـهـ.	6. نـاظـرـ الـوـقـفـ: هـيـ الـوزـارـات أوـ الـهـيـئـات أوـ الـأـمـانـات التـي قـامـتـ بـإـصـدارـهـا.
7. قـدـ لـا يـسـتـطـعـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ مـنـ بـعـضـ الـطـبـقـاتـ الـفـقـيرـةـ الـمـشـارـكـةـ فـيـهـاـ نـظـرـاـ لـأـنـ بـعـضـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ تـصـدرـ أـسـهـمـ عـالـيـةـ الثـمـنـ، أـوـ تـشـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـدـرـ	7. يـسـتـطـعـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ بـمـخـلـفـ طـبـقـاتـ الـمـشـارـكـةـ فـيـهـاـ، نـظـرـاـ لـأـنـهـ أـسـهـمـ غـيـرـ مـتـسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ.

محدد من الأسماء ليتمكن من المشاركة.	
8. يحق للمساهم بالأسهم الوقفية سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.	8. لا يحق للمساهم بالأسهم الوقفية سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.
9. لليس للسهم قيمة اسمية وقيمة سوقية تتغير أو تتأثر بالأرباح والخسائر، أو بحركة العرض والطلب في أسواق الأوراق المالية.	9. ليس للسهم قيمة اسمية أو قيمة سوقية، تتغير أو تتأثر بالأرباح والخسائر، أو بالعرض والطلب في الأسواق.
10. لا تطرح الأسهم على عامة الناس إلا بطريقة الاكتتاب.	10 . لا تطرح الأسهم على عامة الناس في المجتمع بطريقة الاكتتاب.

أما عن أوجه الشبه أو الاختلاف ما بين المصطلحين فهي كما يلي:

1. كلاماً يطلق عليه المعاصرون لفظ "الأسهم الوقفية" كما تقدم بيانه.
2. كلاماً يشرع فيه تحبيس الأصل وتسبييل ريعها وثمرتها، وإن كانت أسهم وقف الشركات المساهمة حق مشاع للمساهم في الشركة، وهي من المقول الذي اختلف في مشروعية وقفه، لا من العقار الذي اتفق على مشروعية وقفه على ما تقدم بيانه وتفصيله.
3. يمكن لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص أن يشتراكوا في قيمة سهم واحد أو مجموعة أسهم من أسهم المشروع.

4. يحق للمساهم في كل نوعي الأسهم الوقفية تحديد مصارف الوقف الخيرية الدائمة.

5. كلاهما يتحقق فيه وجود ناظر للوقف وإن اختلفت جهته.

#### ج. تكليف وقف الأسهم وحكمها

إن المتأمل في أسهم الشركات المساهمة، يرى أنها تمثل حصصاً شائعة في شخصية اعتبارية، ذات ممتلكات معروفة، وعليه فيرجع حكمها إلى حكم أو صحة وقف المشاع<sup>(1)</sup>.

وهو ما نصت عليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي بـ "أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم، هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"<sup>(2)</sup>

تقول الدكتورة سiti ماشيشطة: "ومبدأ وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع..."<sup>(3)</sup>

ويقول الدكتور حمزة بن حسين: "تقدّم أن السهم يمثل حصة شائعة لمالكه في شركات الأموال، ولما كانت هذه الحصة ذات قيمة معتبرة في التداول بين الناس فهي بهذا الاعتبار مال صالح للتصرف فيه بالمعاوضة أو التبرع به، لكن لما كانت هذه

(1) ولي قوته. عادل بن عبد القادر بن محمد، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة 1430هـ-2009م)، ص: 9.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للندوة الثانية للأسواق المالية المعقدة بدولة البحرين في الفترة 19-21 جمادى الأولى 1412هـ-25-27 نوفمبر 1991م.

(3) سiti ماشيشطة بنت محمود وشمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية والمنافع، ص: 2.

الحصة مشاعة فإنه لا بد من ذكر آراء العلماء في جواز وقف المشاع...<sup>(1)</sup> فما هو معنى المشاع لغة واصطلاحاً؟ وما هو حكمه عند الفقهاء؟

#### ١. تعريف المشاع

■ **المشاع لغة:** من شَاعَ يَشْيَعُ شَيْعًا وَشُبُوْعًا وَمُشَاعًا فَهُوَ شَائِعٌ، ويقال: له سهم شائع، أي: إذا كان غير مقسوم، ونصيب فلان في هذه الدار شائع<sup>(2)</sup>، أي: ليس بمقسوم ولا معزول.<sup>(3)</sup>

■ **المشاع اصطلاحاً:** عرف العلماء المشاع كابن نجيم بقوله: "...المُشَاعُ غَيرُ المَقْسُومِ".<sup>(4)</sup>

يقول الدكتور نزيه حماد: "والملْكُ المُشَاعُ في مصطلح الفقهاء: هو الْمِلْكُ المُتَعَلِّقُ بجزءٍ نسبيٍّ غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً، وذلك كما يملك إنسان نصف دارٍ أو ربع بستانٍ أو عشر سيارةٍ ونحو ذلك. وهذا ما يسمونه "الحصة الشائعة" في الشيء المشترك."<sup>(5)</sup>

إذن فالمشاع هو عقارٌ أو مovable يشترك في ملكيته اثنان فأكثر -سواء أكان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها - ونصيب كل واحد شائعٌ، ليس بمفرزٍ ولا مقسوم.

(١) الشريف. حمزة بن حسين الفعر، حكم وقف الأسهـم والصكوك والحقوق المعنوية، (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة عشر، ١٤٣٠ هـ-

. ٢٠٠٩ م)، ص: ٨.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: ٣، ص: ٢٣٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٧، ص: ٢٦٠.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٥، ص: ٢١٣.

(٥) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص: ٤١٧.

وقبل الخوض في حكم المشاع، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة من صحة وقف المشاع أو عدم صحته، لا بد من التفريق بين نوعين من المشاع.<sup>(1)</sup>

**النوع الأول:** المشاع الذي يقبل القسمة: وقد مثل له الفقهاء بنصف الدار، أو نصف البيت الكبير.

**النوع الثاني:** المشاع الذي لا يقبل القسمة ولا يحتملها: ومثل له الفقهاء بنصف الحمام، ونصف الثوب، أو نصف البيت الصغير.

ويرى الباحث أن وقف الأسماء يندرج تحت النوع الأول من المشاع ألا وهو المشاع الذي يقبل القسمة؛ وذلك لإمكان صاحب الأسماء من استرداد حقه وأسهامه على هيئة نقود في أي وقت شاء، وهذا مشاع يقبل القسمة.

وعليه يمكن معرفة حكم وقف الأسماء من خلال الوقوف على حكم وقف المشاع الذي يقبل القسمة والذي اختلف في حكمه الفقهاء على النحو الآتي:

2. حكم وقف المشاع الذي يقبل القسمة.

اختلف الفقهاء في صحة وقف المشاع الذي يقبل القسمة ويحتملها؛ كالعقار، أو نصف الدار الكبيرة على قولين مشهورين.

وإليك بيان الأقوال والأدلة مع المناقشة والترجيح:

(1) تكملة المجموع، المطيعي ج: 16، ص: 230.

### أ. أقوال الفقهاء، ومنشأ الخلاف

**القول الأول:** ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>(1)</sup> - ومشايخ بلخ -<sup>(2)</sup>، ورواية عن المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>، إلى صحة وقف المشاع إن كان مما يحتمل القسمة.

يقول الكاساني: "ومنها- من شروط الجواز في الوقف - أن يكون الموقوف مقسوماً... وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويجوز مقسوماً كان أو مشاعاً"<sup>(4)</sup>. فأجاز أبو يوسف من الحنفية وقف المشاع القابل للقسمة دون اشتراط القسمة؛ لأن القسمة عنده هي من تمام القبض، والقبض ليس بشرط فكذلك تتممه، بخلاف محمد بن الحسن الشيباني كما سيأتي. بيان مذهبه.<sup>(5)</sup>

(1) السرخيسي، المبسوط ج: 12، ص: 40، ابن عابدين، رد المحتار ج: 6، ص: 432، الكاساني، علاء الدين أبو يكر، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 329، ابن نجيم، البحر الرائق ج: 5، ص: 218.

(2) قاضي خان، فتاوى قاضي خان ج: 3، ص: 302.

(3) القرافي، الذخيرة، ج: 5، ص: 435، الخطاب، مواهب الجنيل، ج: 6، ص: 1819، العدوبي، علي بن أحمد، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1414هـ-1994م)، ج: 2، ص: 264، العمراوي، البيان ج: 8، ص: 52، الماوردي، الحاوي، ج: 7، ص: 519، الهيثمي، تحفة المحتاج، (مصر. المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م)، ج: 6، ص: 238، ابن قدامة، المغني ج: 7، ص: 622، المرداوي، الإنصاف، ج: 7، ص: 8، البهوي، كشاف القناع، ج: 6، ص: 2034.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 329، وانظر: قططوبغا، قاسم، مجموعة رسائل العالمة قاسم بن قططوبغا، (دمشق. سوريا، درا النوادر، 1434هـ-2013م)، ط: 1، ص: 440، وهو من متأخرى علماء الحنفية توفي عام 879 هجري.

(5) انظر: السرخيسي، المبسوط، ج: 12، ص: 40، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج: 3، ص: 327، الحدادي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، (مصر، المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ط: 1، ج: 1، ص: 334.

أما المالكية فجاء في مawahب الجليل للخطاب قوله: "يجوز وقف العقار سواءً كان شائعاً كما لو وقف نصف داره أو غير شائع"<sup>(1)</sup>.

وقال الشيرازي: "وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع..."<sup>(2)</sup>

وجاء في الإنصاف قوله: "وصح وقف المشاع هذا المذهب نص عليه، وعلى الأصحاب قاطبة"<sup>(3)</sup>.

وهو ما نص عليه الإمام أحمد فقال: "أنا عندي جائز أن يوقف مشاعاً غير مقصوم..."<sup>(4)</sup>

**القول الثاني:** ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية<sup>(5)</sup>، ورواية عند المالكية<sup>(6)</sup> إلى عدم صحة وقف المشاع فيما يحتمل القسمة.

يقول الكمال بن الهمام: "وقف المشاع جائز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، والخلاف مبني في اشتراط تسلیم الوقف...".<sup>(7)</sup>

(1) الخطاب، مawahب الجليل، ج: 6، ص: 18.

(2) المطيعي، تكملة المجموع، ج: 16، ص: 230.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج: 7، ص: 8.

(4) الخلال، مسائل الإمام أحمد، (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، 1401هـ)، ط: 1، ج: 1، ص: 453.

(5) السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 40، الكاساني، بداع الصنائع، ج: 5، ص: 328، أفندي، قرة عيون الأخير، ج: 6، ص: 432، قطلوبغا، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، ص: 440.

(6) القرافي، الذخيرة، ج: 5، ص: 435 ، الخرشفي، شرح مختصر خليل(بيروت، لبنان، دار الفكر)، ج: 7، ص: 79، الدردير، الشرح الكبير ج: 4، ص: 76.

(7) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 212، وانظر: جماعة من العلماء، الفتواوى الهندية، ج: 2، ص: 365، ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 218.

فلم يجزْ محمد بن الحسن الشيباني وقف المشاع القابل للقسمة؛ لاشتراطه قبض الموقوف عند انشاء العقد ل تمام الوقف، والشيوخ بطبيعته يخلُ بالقبض، فلم يجزْ وقفه.

### ب. الأدلة مع المناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: وهم الجمهرة القائلون بجواز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي صَيْهَةٍ فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُوكُمْ أَوْ يَعْقُوبُ الَّذِي يَمْدُوهُ عَقْدَةً أَنْتَكُحُ﴾ [البقرة: 237].

وجه الاستدلال من الآية: أو جب الله سبحانه وتعالى على المطلق قبل الدخول بزوجته نصف المهر إلا أن تتنازل المطلقة عن النصف أو يتنازل ولها<sup>(1)</sup>، وهذا يعني إسقاط حقها المشاع من المهر بمقدار النصف، وكما جاز إسقاط الحق في المهر مشاعاً، جاز إسقاط الحق في الوقف مشاعاً بجامع التبرع.<sup>(2)</sup>

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجبت إلى منها، قد أردت أن أتصدق بها؟ فقال النبي ﷺ: "احبس أصلها وسبّل ثمرتها"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1418هـ-1997م)، ط: 1، ج: 3، ص: 192.

(2) انظر: المشيقح، خالد، الجامع لأحكام الوقف والمبادرات والوصايا، (قطر، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م)، ط: 1، ج: 1، ص: 619.

(3) صحيح البخاري، (كتاب الوصايا)، (باب الوقف كيف يكتب)، ج: 4، ص: 12، رقم 2772، صحيح مسلم، (كتاب الوصية)، (باب الوقف)، ج: 3، ص: 1255، رقم 1632).

ووجه الاستدلال من الحديث<sup>(1)</sup>: أن حصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأرض كانت مشاعة وقدرها مائة سهم، ولما استشار النبي ﷺ في التصدق بها، أشار عليه بوقفها على حالها مشاعاً ولم يأمره بفرزها أو قسمتها، فدل ذلك على صحة وقف المشاع الذي يحتمل القسة وإن لم يفرز بعد، وهو ما ذهب إليه الإمام النسائي حيث ذكر الحديث في سننه تحت باب (حبس المشاع).

يقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: " واستدلّ بالحديث على وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخير لم تكن منقسمة"<sup>(2)</sup>.

وقال العمراني: " دليلنا حديث عمر: أنه وقف مائة سهم بخير، وهذا وقف مشاع"<sup>(3)</sup>.

اعتراض على الاستدلال بحديث عمر بن احتمال أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف مائة سهم قبل قسمة الأرض، ويحتمل أنه وقفها بعد قسمة الأرض، ومتى وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وهو اعتراض محمد بن الحسن الشيباني فيما ينقله عنه الكاساني بقوله: " وجواب محمد يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل أنه بعدها فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال"<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ج: 6، ص: 238، التهانوي، إعلاء السنن، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط: 1، ج: 13، ص: 174، مباركفوري، تحفة الأحوذى، (بيروت، لبنان، دار الفكر 1415هـ-1995م)، ج: 4، ص: 521، الشوكانى، نيل الأوطار، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1420هـ-2000م)، ط: 1، ج: 4، ص: 86.

(2) العسقلاني. أحمد بن علي، فتح الباري، (القاهرة، مصر، دار أبي حيان، 1416هـ-1996م)، ط: 1، ج: 7، ص: 327.

(3) العمراني، البيان، ج: 8، ص: 52.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 330، التهانوي، إعلاء السنن، ج: 13، ص: 179.

أجيب:<sup>(1)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار النبي ﷺ في وقف المائة سهم التي كانت مشاعة له بخبير، أشار عليه النبي ﷺ بوقفها وهي كذلك، ولم يأمره بالقسمة ولا علّق حكم الوقف عليه، فدلّ ذلك على جواز وقف المشاع.

وما يدل على كونها مشاعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كتب كتاب وصيته ذكر فيه: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخبير... تليه حفصة ما عاشت"، فذكر ثمغاً باسمها ولم يذكر غيرها إلا المائة سهم، وهذا يشعر بكون السهام مشاعة غير مقسمة وقت الكتابة، وهذا هو الظاهر المبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان"<sup>(2)</sup>.

إذن فالاحتمال الذي أنشأه الكاساني غير مبني على دليل صحيح ثابت، وعليه فلا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل، فكيف لو ثبت أن عمر رضي الله عنه وقف الأرض قبل قسمتها.

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بعدم صحة وقف المشاع فيما يحتمل القسمة.

(1) التهانوي، إعلاء السنن، ج 13، ص 179، السلطان، صالح، أحكام المشاع، (الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ-2002م)، ط 1، ج 1، ص 544، د. اللويمق، عبد الرحمن بن معا، الوقف المشترك المعين المشاع، ج: بحث مقدم إلى شبكة الألوكة [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، ص 2122.

(2) المصدر السابق.

استدل محمد بن الحسن الشيباني ومن وافقه من المالكية بأن القبض شرط لتمام الوقف<sup>(1)</sup>؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوقف المشاع الذي يقبل القسمة لا يتم به القبض إلا بقسمته وفرزه لا بشيوعه، فكان الفرز لازماً لتمام الوقف، وعليه فلا يصح وقف المشاع إلا بعد القسمة والفرز.

يقول السرخسي: "وأما عند محمد: لا يتم الوقف مع الشيوع فيها يحتمل القسمة؛ لأن على مذهبه أصل القبض شرط لتمام الوقف فكذلك ما يتم به القبض، وتمام القبض فيها يحتمل القسمة بالقسمة..."<sup>(2)</sup>

وقال الكمال بن الهمام: "...والخلاف مبني على اشتراط القبض والتسليم وعدمه، فلما لم يشترطه أبو يوسف أجاز وقفه، ولما شرطه محمد منعه؛ لأن الشيوع وإن لم يمنع من التسليم والقبض... لكن يمنع من تمام القبض..."<sup>(3)</sup>

أجيب عليه: لا يسلم أن القبض شرط لتمام الوقف؛ بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف؛ لأن النبي ﷺ لما أشار على عمر رضي الله عنه بوقف أرضه التي له بخيبر، لم يأمره بالإقباض<sup>(4)</sup>، فقال له: "إن شئت حبس أصلها وسبّلت ثمرتها"<sup>(5)</sup>،

(1) أفندي، قرة عيون الأخيار، ج: 6، ص: 432، السرخسي، المسوط، ج: 12، ص: 40، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 328، الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج: 7، ص: 79، القرافي، الذخيرة، ج: 5، ص: 435.

(2) السرخسي، المسوط، ج: 12، ص: 40، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج: 3، ص: 325، البابري، العناية ج: 6، ص: 212.

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 211، أفندي، قرة قيون الأخيار، ج: 6، ص: 432، المرغيناني، الهدایة ج: 3، ص: 16.

(4) انظر في الرد: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 328، القرافي، الذخيرة، ج: 5، ص: 435، الماوردي، الحاوي. ج: 7، ص: 519، ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 623.

(5) تقدم تخریجه ص 24.

وهذا ظاهر الدلالة في كون القبض ليس شرطاً لتمام الوقف؛ ولو كان شرطاً لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك.<sup>(1)</sup>

2. قياس الوقف على الصدقة أشبه من قياسه على البيع، فكما لا تصح الهبة والصدقة إلا بالقبض عند أكثر العلماء فكذلك الوقف.<sup>(2)</sup>

يقول التهانوي: "يعكر على الاستدلال... بالقياس بالبيع أن الوقف بالصدقة أشبه منه بالبيع، ولا تصح الهبة والصدقة إلا بالقبض عند أكثر العلماء، وادعى الموقف والمرزوقي إجماع الخلفاء الراشدين على ذلك، فكذلك الوقف"<sup>(3)</sup>

أجيب: أن الأصل المقيس عليه وهو الصدقة منوع؛ لأنه استدلال في محل متنازع فيه، فقد اختلف العلماء في صحة الصدقة المشاعة، ونقل الإجماع في عدم صحتها إلا مع القبض لا يصح؛ والراجح من أقوال الفقهاء صحة صدقة المشاع وإن لم تقبض.

يقول الكاساني: "...وكذلك القبض شرط جواز الصدقة لا يملك قبل القبض عند عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى وغيره من أهل الكوفة: ليس بشرط وتحوز الصدقة إذا أعلمت وإن لم تقبض"<sup>(4)</sup>

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 328.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 40، الكمال بن المهام، فتح القدير، ج: 6، ص: 213، المرغيناني، المداية، ج: 3، ص: 16.

(3) التهانوي، إعلاء السنن، ج: 13، ص: 175.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 176.

### الترجيح:

من خلال ما تقدم بيانه من أقوال الفقهاء وذكر أدتهم ومناقشتها، يظهر أن دليل الجمهور - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المستدل به - قوي، ويفيد ما ذهبوا إليه ويقوى حجتهم، أما ماعدا ذلك من أدلة فهي آراء اجتهادية للرأي والقياس والاجتهد فيها محل لدى كلا الفريقين.

وعليه فإن الراجح هو القول القاضي بصحة وقف المشاع المحتمل القسمة، وهو اختيار الجمهور وأبو يوسف من الحنفية؛ لما في ذلك من الترغيب والاحث على الوقف.

يقول الدكتور الزحيلي: "قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبو يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف، وهو جهة بر، أطبق المتأخرون من أهل المذهب الحنفي أنَّ القاضي الحنفي يخَرِّب بين أن يحكم بصحة أو بطلان الوقف، حتى وإن كان الأئمَّة على ترجيح قول محمد"<sup>(1)</sup>.

---

(1) الزحيلي. وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دمشق، سوريا، دار الفكر، 1428 هـ -

. 2007 م)، ط: 2، ص 143

## الخاتمة

بعد التطواف في حكم وقف المنقول يمكن للباحث القول بأنه لا يمنع كون المال منقولاً وقفه؛ سواء كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، أو لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه، وعليه فلو وقف رجل أسهمه في شركة مساهمة عامة مباحة النشاط جاز له ذلك، ولو وقف آخر أمواله ونقوده لإنشاء مشروع وقفي خيري يصرف ريعه على أوجه البر والإحسان كذلك جاز.

### النتائج

1. أرجح التعريف للوقف وأقربها إلى لفظ السنة هو: "تحجيس الأصل وتسبييل المفعة".
2. الوقف عبادة عظيمة مشروعة، ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.
3. يجوز للمسلم وقف كل منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا يشترط كون الموقوف عقاراً فقط.
4. لا يجوز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه إلا إن وقه الواقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يردد بده أو عوضه، سواء كان دراهماً أو دنانيرًا، أو أطعمة أو أشربة أو نحو ذلك.
5. مشروعية مشروع الأسهم الوقافية، والذي يمثل تطبيقاً معاصرًاً لوقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.
6. مشروعية وقف الأسهم في الشركات المساهمة العامة، والتي تمثل أيضاً تطبيقاً معاصرًاً لوقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء.

### النوصيات

1. حث الجهات الخيرية على فتح أبواب وقف الأسماء بشكل واسع لدى جماهير المسلمين كتطبيق معاصر لوقف المنقول.
2. أهمية إفراد بحث علمي رصين يتناول حكم الأسماء الوقفية وتطبيقاتها المعاصر.
3. ضرورة توعية المجتمع الإسلامي بمشروعية وقف التقدود بصورة المتعدد المعاصرة اليوم.

## فهرس المصادر والمراجع

1. ابن العربي. محمد بن عبد الله، أحكام القرآن. (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ط: 3.
2. ابن القيم. محمد بن أبي بكر، بداع الفوائد، (بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي).
3. ابن حجر العسقلاني، الدرایة. في تحریج أحادیث الہدایة، (بيروت، لبنان، دار المعرفة).
4. ابن حزم، المحلی، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ-1997م)، ط: 1.
5. ابن عابدين. محمد أمین، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي 1419هـ-1998م)، ط: 1.
6. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، لبنان، دار الجيل، 1420هـ-1999م).
7. ابن قدامة، المغني، (القاهرة، دار الحديث، 1416هـ-1996م)، ط: 1.
8. ابن كثیر، تفسیر القرآن العظیم، (بيروت، لبنان، مكتبة النور العلمية، 1412هـ-1991م)، ط: 1.
9. ابن مفلح، المبدع، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م).
10. ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ-1997م)، ط: 2.

11. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، مصر، دار الكتاب الإسلامي)، ط: 2.
12. الآبى الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الدانى شرح رسالة أبي زيد القىروانى، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1419 هـ - 1998 م)، ط: 1.
13. أفندي. علي حيدر خواجة، درر الحكم فى شرح مجلة الأحكام، (بيروت، لبنان، دار الجيل، 1411 هـ - 1991 م)، ط: 1.
14. البابرقى، العناية، (بيروت، لبنان، دار الفكر).
15. الباچي. أبو الولید سلیمان بن خلف، المتنقى شرح الموطا، (مصر. مطبعة السعادة، 1332 هـ)، ط: 1.
16. البهوقى، دقائق أولى النهى، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، 1414 هـ - 1993 م)، ط: 1.
17. البهوقى، كشاف القناع، (مكة المكرمة، السعودية، مكتبة مصطفى نزار الباز، 1418 هـ - 1997 م)، ط: 2.
18. التهانوى، إعلاء السنن، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، ط: 1.
19. الحجاوى، شرف الدين موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، (الجيزة، مصر، دار هجر، 1418 هـ - 1997 م)، ط: 1.
20. الحدادي ،علي بن محمد، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، (مصر، المطبعة الخيرية، 1322 هـ)، ط: 1.
21. حطاب. كمال توفيق، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، (الأردن. جامعة اليرموك. عام 2006).
22. حطاب. كمال توفيق، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك 2006).

23. الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1412 هـ-1992 م)، ط: 3.
24. الخرشفي، شرح مختصر خليل (بيروت، لبنان، دار الفكر).
25. الخلال، مسائل الإمام أحمد، (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، 1401 هـ)، ط: 1.
26. الخليل. أحمد محمد، الأسماء والسنن وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، 1424 هـ).
27. الخليط. عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، (الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1994 م).
28. الدردير، الشرح الكبير، (بيروت، لبنان، دار الفكر).
29. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، لبنان، دار الفكر).
30. الرافعي. عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1417 هـ-1997 م)، ط: 1.
31. رضوان. أبو زيد، شركات المساهمة، (بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، 1983 م).
32. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (الرياض. المملكة العربية السعودية. دار العيikan، 1423 هـ-1993 م)، ط: 1.
33. الزيلعى. عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث المداية، (بيروت لبنان. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418 هـ-1997 م)، ط: 1.
34. الزيلعى، تبيان الحقائق، (القاهرة، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ-1895 م)، ط: 1.

35. السرخسي، المسوط، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ-2002م).
36. السرطاوي، محمود، وقف الأseهم والصكوك والحقوق والمنافع، (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. دورته التاسعة عشر، 1430هـ-2009م).
37. السلطان، صالح، أحكام المشاع، (الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ-2002م)، ط: 1.
38. سitti ماشيتة بنت محمود، بحث بعنوان وقف الأseهم والصكوك والحقوق والمنافع، (إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي. دورته التاسعة عشر، 1430هـ-2009م).
39. السيف، حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م)، ط: 1.
40. الشافعي، الأم. (مصر، المكتبة التوفيقية).
41. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، (عمان،الأردن، دار النفائس، 2001م).
42. الشربيني، مغني المحجاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ط: 1.
43. الشريف، حمزة بن حسين الفعر، حكم وقف الأseهم والصكوك والحقوق المعنوية، (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة عشر، 1430هـ-2009م).
44. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت، لبنان ، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م)، ط: 1.

45. الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1420 هـ- 2000 م)، ط: 1.
46. الشيرازي. إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي. (القاهرة، مصر، شركة القدس)، ط: 1.
47. الصاوي. أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت، لبنان، دار المعارف).
48. العاني. أسامة عبد المجيد، إزالة الوهم عن نقد الوقف والسيم، (الرياض، السعودية، دار الميكان للنشر والتوزيع، 1432 هـ- 2011 م)، ط: 1.
49. العسقلاني. أحمد بن علي، فتح الباري، (القاهرة، مصر، دار أبي حيان، 1416 هـ- 1996 م)، ط: 1.
50. العظيم آبادي، عون المعبد، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ- 1998 م)، ط: 1.
51. عليش. محمد أحمد، منح الجليل، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1409 هـ- 1989 م).
52. عليش، محمد أحمد، منح الجليل، (بيروت، لبنان، دار الفكر، طبعة سنة 1409 هـ).
53. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، لسنة 1423 هـ- 2002 م)، ط: 1.
54. الفتوى الهندية (بيروت، لبنان، دار النوادر، 1434 هـ- 2013 م)، ط: 1.
55. فتاوى ووصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، وقف النقود، (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، رقم 1)، قسم الفتوى).

65. الفيومي. أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (بيروت، المكتبة العلمية).
66. القرافي، الذخيرة،(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422 هـ-2001 م، ط: 1).
67. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،(الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1418 هـ-1997 م)، ط: 1.
68. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1418 هـ-1997 م)، ط: 1.
69. قطلوبغا، قاسم، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، (دمشق. سوريا، درا التوادر، 1434 هـ-2013 م)، ط: 1.
70. قوتة. علي بن عبد القادر بن محمد بن ولی، وقف الأسماء والصكوك والحقوق والمنافع والحقوق المعنوية. التأصيل. الأحكام.(الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة عشرة).
71. الكاساني. أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي 1421 هـ-2000 م)، ط: 3.
72. الكمال بن الهمام، فتح القدير، (بيروت، لبنان، دار الفكر).
73. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1994 م)، ط: 1.
74. مباركفوری، تحفة الأحوذی، (بيروت، لبنان، دار الفكر 1415 هـ-1995 م).
75. مجلة أوقاف. مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري. الكويت . الكويت. العدد الخامس. السنة الثالثة. 1424 هـ-2003 م.

67. المحبي. محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت، لبنان، دار صادر).
68. المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ-1998م)، ط: 1.
69. المرغيناني. علي بن أبي بكر، المداية، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي).
70. المشيقح، خالد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (قطر، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م)، ط: 1.
71. المطيعي، تكملة المجموع، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1417هـ-1996م)، ط: 1.
72. المقدسي. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (القاهرة، مصر، دار الحديث، 1416هـ\_1996م)، ط: 1.
73. المواق. محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ط: 1.
74. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، (دمشق، سوريا، دار القلم، 1429هـ-2008م)، ط: 1.
75. النسفي، عبد الله بن أحمد، (كتز الدقائق، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1432هـ-2011م)، ط: 1.
76. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م)، ط: 1.
77. هارون. محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، (الأردن، عمان، دار النفائس، 1419هـ-1999م).

وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف

78. الهيثمي، تحفة المحتاج، (مصر. المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ- 1983 م).

79. الهيثمي. علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة، مصر، مكتبة القديسي، 1414 هـ- 1994 م).